

فتح المعين بشح قرة العين

لئلا ينقص ما فعله لم يحل له قبوله وإلا حل أي وإن تعين عليه تخليصه ولو قال خذ هذا واشتر لك به كذا تعين ما لم يرد التبسط أي أو تدل قرينة حاله عليه ومن دفع لمخطوبته أو وكيلها أو وليها طعاما أو غيره ليتزوجها فرد قبل العقد رجع على من أقبضه ولو بعث هدية إلى شخص فمات المهدى إليه قبل وصولها بقيت على ملك المهدى فإن مات المهدى لم يكن للرسول حملها إلى المهدى إليه باب في الوقف